حكم اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة

جمعها ونقلها
د: رائد بن عبد الله الملا الحنفي الأحسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الجصاص رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي :

مسألة: [حكم الاشتراك في الشاة في الأضحية]:

قال: (ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد)؛ وذلك لأنَّ الصحابة اتفقت على أنَّ البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وإذا لم تجز البدنة عن أكثر من سبعة، فالشاة أولى بأن لا تجزئ عن أكثر من ذلك، **والناس في الشاة على أقاويل ثلاثة:**

فقال قائلون: تجزئ عن أهل بيت واحدٍ وإن كثروا، ولا تجزئ عن أهل بيتين.

وقال آخرون: تجزئ عن أهل أبيات شتى وإن كثروا.

وقال آخرون: وهو مذهب الجماعة، لا تجزئ عن أكثر من واحد.

فلما ثبت أنَّ البدنة التي هي أفضل من الشاة، لا تجزئ عن أكثر من سبعة، وجب أن تكون الشاة مثلها، وإذا ثبت ذلك في الشاة: بطل القولان الأولان، فلم يبق إلا قول من يقول إنها لا تجزئ إلا عن واحد .

فإن قيل: روت عائشة رضي الله عنها "أنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بكبش أقرن، فأخذه وأضجعه، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به".

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : "ضحى رسول الله عليه الصلاة والسلام بكبشين: أحدهما عن محمد، وأمته".

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "ضحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ثم قال: هذا عني، وعمن لم يضحِّ من أمتي".

قيل له: هذا منسوخ، أو مخصوص بدلالة الاتفاق الذي قدمنا.

وأيضًا: فإنه تطوع، وقد يجوز أن يتطوع الإنسان عن الغير بما شاء من ذلك. انتهى من شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٣٢٨).

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٧٨): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن ، ثم قال: اللهم هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي " **قال أبو جعفر**: فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، وافترق أهل هذه المقالة على فرقتين: **فقالت فرقة**: لا تجزئ إلا أن يكون

الذين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد. **وقالت فرقة**: إن ذلك تجزئ كان المضحي بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل أبيات شتى؛ ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته ، وهم أهل أبيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتا ، لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن أجزأه ، بذبح النبي صلى الله عليه وسلم.

فثبت بهذا ، قول الذين قالوا: يضحى بها عن أهل البيت ، وعن غيرهم، ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا ، وتقول: إنَّ الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما ، منسوخ أو مخصوص، فمما دل على ذلك أنَّ الكبش ، لما كان يجزئ عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكونا كذلك، ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد، ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك.... فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ،

ثبت أنها أعظم ما يضحى به، ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال الإمام التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧/ ٢٠٩): " التضحية عن الغير تحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون المضحي هو الغير ، ويكون المباشر نائباً عنه ، ومثل هذه التضحية لا يجوز بشاة واحدة عن أكثر من واحد عند أبي حنيفة وأصحابه ، لا لواحد ولا لأكثر ،ومحمل الأحاديث هو الوجه الثاني لا الأول ، إذ لو كان محملها المعنى الأول لجاز الشاة الواحدة عن جميع المسلمين ، كما يدل عليه حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن جميع أمته ، وحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته ، ولا يقول به أحد حتى أحمد وإسحاق

حيث خصوا الإجزاء بأهل البيت فقط ، وحتى الشوكاني نفسه حيث قال: والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت به السنة . انتهى .

فالأحاديث المذكورة حجة عليهم ، لا لهم وهي معاضدة لمذهب أبي حنيفة لا معارضة له ، كما ظنه الشوكاني .

وأيضاً لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد لجاز البقرة والبعير عن أكثر من سبعة أو عشرة على اختلاف القولين في البعير ؛لأن كلاً منهما مشتمل على سبع شياه أو عشر شياه ، فلما جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلا بد أن تجوز البقر عن أكثر من سبعة والبعير عن أكثر من سبعة أو عشرة كما لا يخفى ، وحينئذٍ يبطل تحديد الشارع بالسبعة ، أو العشرة فيهما لا محالة .

فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد ، وهو القياس ؛لأنَّ الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية ، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر : كان المضحى به عن كل واحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك ، فلا يكون الشاه أدنى ما تجوز به

الأضحية ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى ، إذ لما جاز التضحية بأقل من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة .

قال العبد الضعيف (التهانوي) : ولو كان كذلك لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) معنى ، فأي حاجة إلى وجدان السعة إذ جاز للمسلمين أن يشتركوا في الشاة الواحدة ولو كانوا مائة أو أكثر ، فإن هذا القدر مما لا يعجز عنه مسلم قط كما هو ظاهر مشاهد ، فتأمل.

وفي البناية للعيني : اعلم أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد ، وأنها أقل ما تجب ، وذكر الإنزاري أن هذا إجماع ، ثم ذكر حديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين وقوله في أحدهما : اللهم هذا عن محمد وأهل بيته ، وفي الآخر : إن هذا منك وإليك عمن وحد من أمتك . وعن أبي هريرة لما ضحى بالشاة جاءت ابنه تقول : وعني، فقال : وعنك .

وأجاب : بأنَّ هذا لا يدل على وقوعه من اثنين ، بل هذا هبة ثوابها ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : الشاة عن واحد . انتهى .

وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه : ظن أهل الغباوة أن ذلك ـ أي قوله صلى الله عليه وسلم ـ هذا عن محمد وعمن وحد من أمتي ، كان

بإشراكه لهم في ملك أضحيته ، فزعم أن للجماعة أن يشتركوا في الشاة ، ويجزئهم عن التضحية ، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ، ولما كان لقوله عليه السلام : (من وجد سعة فلم يضح) وجه ! وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم ، وذبحه أفضل؟ . من الجوهر النقي .

وبالجملة : فأبو حنيفة ومن وافقه إنما يقولون بعدم وقوع شاة عن اثنين فصاعدا ولا يقولون بعدم جوازهبة ثوابها لأكثر من واحد ، فقول الشوكاني : والحديثان يردان عليهم : رد عليه ، لأن الحديث إنما يدل على هبة ثوابها لأكثر من واحد لا على وقوعها من اثنين فصاعداً فافهم . انتهى كلام المحقق التهانوي رحمه الله وتمام كلامه في كتابه إعلاء السنن (١٧/ ٢١١) .

ونحن حينما ننقل كلام هؤلاء الأئمة نقصد بذلك ابراز أنَّ أقوالهم مبنية على أدلة معتبرة ، وليست عن تخرص وهوى كما يتوهمه البعض، وكذلك بقية المذاهب الأخرى مبنية على أدلة متينة ، وليس لأمثالنا إلا تقليد أحدهم والترحم عليهم جميعاً ، إذ كلهم قصدوا اتباع الحق وخدمة الدين ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

نقله وكتبه المفتقر إلى عفو المولى : رائد بن عبد الله الملا الحنفي الأحسائي .

الجمعة سادس ذي الحجة ١٤٤٤هـ